

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل ومن أريدت أي قصدت نفسه ليقتل أو يفعل بها الفاحشة أو أريدت حرمة كأمه أو أخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل أو أريد أخذ ماله ولو قل ما أريد من ماله أو لم يكاف من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله المريد لذلك فله دفعه عن نفسه وحرمة وماله إن لم يخف الدافع مبادرته له بالقتل بأسهل ما أي شيء يظن اندفاعه به لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وإذا في نفسه وحرمة وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج ولحديث أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد أنه قال له أولا أنشده ﷺ قال فإن أبي علي قال قاتله لأن الغرض من ذلك الدفع فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه فإن لم يندفع إلا بالقتل أبيح قتله ولا شيء عليه لظاهر الخبر وإن قتل الدافع كان شهيدا للخبر ومع علم مزح يحرم على دافع قتل ويقاد به لأنه لا حاجة إلى الدفع إذن ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولم تندفع بدون قتل فقتلها دفعا عن نفسه أو حرمة أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ولا يضمن إذا قتل من دخل منزله متلصما أي طالبا للسرقة حيث دفعه بالأسهل فيأمره رب المنزل أولا بالخروج فإن خرج لم يفعل به